

ان يبيع مع غيره او يراه بكونه قد ذمته او قضى القاض له
بالشفعة وان عد في الحال او صبر الى حلول الاجل ولو هلك
التمن ولم يعرف قدره فقد انقضت الشفعة فان عثر الشفع قدرا
وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلق على نفي العلم ولو ادعى
علم المشتري ولم يعين قدرا لم يبيع دعواه ولو استحق من
البيع فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان قد ذمته
ابداً والشفعة محالها وان استحق من الشفع لم ينقل الشفعة
وان علم **فصل** تصرف المشتري في النقص صحيح والشفيع
نقض ما لا يثبت الشفعة فيه كما لو وقع وما يثبت فيه كاي بيع

اخذه

اخذه بما شاء والقول للمشتري في حقه ان يكون له
ليس بشريك واصل المشتري فان اعترف الشريك بالبيع
بالشفعة وبسائر التمّن الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان
اعترف به تركه في بد الشفع والشفعة على قدر الحصر و
يسقط حق من عني ولا يتراخى الكلا وتركه والحاضر يوجب
الحضور الغائب او باخذ الكلا وشاركه الغائب ان حضر
وله اخذ نصيب احد المشتريين او البايعين ويبادر
بالعادة ونبيها الصلوة والطعام والحمام ويؤكلان مرض
ارباب
او خاف او غاب فان عجز اشهد على الطلب فان تراك

Copyright © King Saud University